قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على البروتوكول رقم ٢ وملحقاته بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على البروتوكول رقم ٢ وملحقاته بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ ــ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

البروتوكول رقم (٢)

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

اجتمعت فى القاهرة خلال المدة من ٣/٢٤ إلى ١٩٧٤/٣/٣٠ اللجنة التجارية المشتركة المنصوص عليها فى المادة (٨) من إتفاق التجارة الموقع بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية فى تونس بتاريخ ١٩٧١/٤/٧ وذلك للنظر فى القوائم الملحقة بهذا الاتفاق والبروتوكول رقم (١) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦ وإدخال مايلزم من تعديلات عليها وعلى أية مادة من مواد الاتفاق .

وفيما يلى ماتم الاتفاق عليه بين وفــدى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية .

(المادة الأولى)

يتم التبادل التجارى خلال عام ١٩٧٤ وفقا للقائمتين الملحقتين بهذا البروتوكول واللتين تكونان جزءا لا يتجزأ منه .

القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية التونسية :

القائمة (ب) صادرات الجمهورية التونسية إلى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يسعى الطرفان إلى الزيادة فى حجم وتنويع السلع المتبادلة عند تنفيذ القائمتين الملحقتين بهذا البروتوكول ، وذلك من أجل تنمية التبادل التجارى بين البلدين إلى أقصى حد ممكن .

(المادة الثالثة)

يسرى العمل بهذا البروتوكول لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يناير وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ونهائيا من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين إذا كانت الضرورة تقضى بذلك .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية .

تم توقيع هــذا البروتوكول بالقاهرة فى ٦ ربيع أول ١٣٩٤ (هـ) الموافق ٣٠ مارس ١٩٧٤ (م) .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية التونسية
دكتور: عبد العزيز حجازى	عبد الله فرحات
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التجهيز

القائمة (أ)

صادرات جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية التونسية

(أولا) منتجات زراعية :

	"القيمة بالألف دولار أمريكى"
قطن خام	٥٠٠
أرز	١٥٠٠
سكر	للتذكرة

(ثانيا) سلع صناعية :

منسوجات قطنية وقطيفة وغزل قطن	٦٠٠
ألواح صلب	للتذكرة
ثلاجات كهربائية	حسب الحاجة
مواسير صلب حلزونية	٢٥٠
لوازم مواسير مجلفنة	٦٠
أدوية	حسب الحاجة
أدوات منزلية (بورال)	١٥٠
أجزاء مطروقة	٢٥٠
عدد يدوية وسلاسل	٧٠
حلوى وشيكولاته	٥٠

(ثالثا) سلع مختلفة :

كتب وجرائد ومجلات ومطبوعات	١٥٠
أفلام سينمائية	١٥٠
أسطوانات	
(رابعا) متنوعات (منها ١٥ ألف دولار للمعارض)	٢٢٠
	٤٠٠٠

القائمة (ب)

صادرات الجمهورية التونسية إلى جمهورية مصر العربية

	"القيمة بالألف دولار أمريكى"
(أولا) منتجات زراعية :	
زيتون أسود	١٠٠
بلح جاف وتين ولوز مقشور للصناعة	٥٠
نبيذ خام أحمر للصناعة	١٥٠
زيت زيتون لصناعة الصابون	٥٠
(ثانيا) سلع صناعية :	
ورق أنواع مختلفة	٤٠٠
عجينة ورق	٧٥٠
رصاص خام وسبائكه	١٠٠٠
زئبق	٥٠
زنك	١٠٠
أسباخ الحمام	١٠٠
حاملات نقل ركاب (أتوبيسات) للتذكرة	
(ثالثا) سلع مختلفة :	
كتب ومجلات وجرائد ومطبوعات واسطوانات	٥٠
فلين خام ونصف مصنع وكامل التصنيع	١٠٠
صوف خام	٥٠٠ "قابل للزيادة"
خردة نحاس ورصاص	٢٥٠
(رابعا) متنوعات (منها ١٥ ألف دولار للعارض)	١٥٠
	٣٨٠٠

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على البروتوكول رقم ٢ وملحقاته بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول رقم ٢ وملحقاته بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ م

اسماعيل فهمى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسة الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قـــرر :

مادة ١ — رد الجنسية المصرية إلى السيد / يوسف عبد الرحمن وفا المولود فى القاهرة سنة ١٩٠٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (١١ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تؤجر قطع الأرض أرقام ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ جدول الداخلة بمحافظة الاسكندرية والبالغ إجمالى مساحتها ١٢٧٧ مترا مربعا من أملاك الحكومة الأميرية إلى جمعية الشبان المسلمين بالاسكندرية بأجرة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين عاما اعتبارا من تاريخ تسليم الأرض للجمعية المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (١١ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى